



العدد: س14/ منظمات/ 3875  
التاريخ: 2018/10/29

تهدي سفارة جمهورية العراق في بيروت أطيب تحياتها إلى مكتب منظمة مراقبة حقوق الإنسان في بيروت الموقر، وتتشرف أن تنقل له رد وزارة العدل بشأن التقرير المعنون (شهادات مرعبة حول تعذيب معتقلين وموتهم) المنشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة بتاريخ 2018/8/19، ويتضمن الرد توضيح آلية سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بتدوين إفادة المتهم أثناء التحقيق في الجرائم المهمة وبالأخص تلك التي تضمنت إقراراً من المتهم بارتكاب الجريمة ويتم ذلك بحضور محامي الدفاع وعضو الإدعاء العام استناداً لأحكام المواد (123-128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره وحسب المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن قرارات قاضي التحقيق تكون عرضة للطعن من قبل أطراف الدعوى والإدعاء العام تمييزاً استناداً لأحكام المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي نكون أمام مجموعة من الضمانات القانونية المتاحة للمتهم لغرض الطعن بقرارات قضاة التحقيق في حالة عدم الإستجابة لطلبه أو طلب وكيله بالإحالة على اللجان الطبية لبيان فيما إذا تعرض للتعذيب من عدمه، إضافةً إلى أن المحكمة لا يمكن لها الأخذ بالإقرار إذا لم تظمن له استناداً لأحكام المادة (37/1) أولاً-ج) من دستور جمهورية العراق والمادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن محاكم التحقيق ملزمة بإجراء التحقيق حول أي إخبار يقدم إليها عن حالات تعذيب يقوم بها بعض القائمين بالتحقيق وبمراقبة جهاز الإدعاء العام وفق أحكام قانون العقوبات العراقي واستناداً إلى نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإزاء كل ذلك نجد القضاء العراقي ملزم بشكل صارم بتحقيق وتوفير العدالة لجميع أطراف الدعوى وبإشراف ومتابعة جهاز الإدعاء العام في





جميع المحاكم الجزائية العراقية من خلال متابعة القضايا التحقيقية والقيام بالزيارات الميدانية لكافة المواقع والسجون وحضور التحقيق والمحاكمة وإن هناك العديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم بخصوص ادعاءات التعذيب وصدور العديد من الأحكام ضد القائمين بالتحقيق والتي أثرت بشكل كبير على مصداقية الإقرارات التي أدلى بها المتهمون وبالتالي لم يتم الأخذ بهذه الإقرارات من قبل محاكم الجنايات ومحكمة التمييز الإتحادية وصدور قرارات بالإفراج عن هؤلاء المتهمين لعدم القناعة بإقراراتهم المدونة في التحقيق.

تغتتم السفارة هذه الفرصة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.



مكتب منظمة مراقبة حقوق الإنسان - بيروت

